

القسم الأول

موضوعات القانون الدولي ومجالاته

الفصل الأول

قانون الصراع الدولي

١- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية :

ظلت قوة الدولة هي سند سيادتها واستقلالها حتى بدايات القرن العشرين وقد ظهرت محاولات للحد من استخدام القوة كأسلوب في حسم المنازعات الدولية وإحلال الوسائل السلمية محلها ومن بين هذه المحاولات ويعد بدايات للقانون الدولي الانساني الذي حرص على تحقيق التناسب بين مستوى الصنف وهدفه وإستبعاد صور المعاناة التي لا مبرر لها خاصة في أحوال الضعف البشري كالقتلى والفرقى والجرحى والأسرى والمدنيين ، كما أن من بينها ما أصبح الآن فرعاً شامخاً من فروع القانون وهو التسوية السلمية للمنازع .

وقد تطورت محاولات تهذيب القوة من تأجيل استخدامها إلى ضرورة اللجوء إلى طرف ثالث قبل إستخدامها إلى منع استخدامها كأداة في السياسات الوطنية وقصر استخدامها في الأعمال الجماعية حتى انتهى الأمر إلى حظر إستخدام القوة حظراً مطلقاً أو التهديد بها في العلاقات الدولية على نحو يضر بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول على النحو الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الرابعة .

وقد التزم البعض بتفسير ضيق وحرفى لهذه المادة بحيث أباح استخدام القوة في غير الأحوال المحظورة نصاً ولكن نظام حفظ السلم في الميثاق قد استبعد تماماً فكرة الحرب وركز على المهددات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين وهي الاستخدام غير المشروع للقوة وعدم تسوية المنازعات بالطرق

ومعلوم أن تجاهل لفظ الحرب في الميثاق لم يمنع من وقوع عدد كبير من الحروب والصراعات المسلحة والحروب الأهلية ، كما أن هذه النتيجة قد توجت جهودا فقهية وقانونية استمرت عدة قرون منذ أن حاول فقهاء الكنيسة الكاثوليكية في العصور الوسطى التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة .

وإذا كان الميثاق قد حظر استخدام القوة فقد قام الخلاف حول أنواع القوة المحظورة وسواء كان الحظر شاملا لكل أنواع القوة العسكرية والاقتصادية والاكراه السياسي والمعنوي إلا أن الحظر على استخدام القوة ليس صريحا وقاطعا فيما يتعلق بصور استخدام القوة التي تقترب من الحرب (Short of War) وهي أعمال الانتقام والرد بالمثل وغيرها . ويرى البعض أن القوة المحظورة هي القوة الدولية على أساس أن معيار التمييز بين المحظور وغير المحظور منها هو مكان إستخدامها فتكون محظورة إذا إستخدمت خارج حدود الدولة ، بينما تكون مشروعة إذا إستخدمت داخل الدولة (أنظر هذا المعيار عند بنديتو كونفورتي في محاضراته في لاهاي عام ١٩٨٨ الجزء الخامس) .

والأصل أن استخدام القوة المحظورة هو الذي يتناقض مع مبادئ الميثاق مما ترك الباب مفتوحا أمام صور من استخدام القوة المشروع وهو استثناء على البدأ العام ومن طبيعة الاستثناء عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه وسبب هذا التصديق أن الاستثناء يرد على قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي لا يجوز الخروج عليها .

صور استخدام القوة المشروعة :

توسع فيها البعض بينما نكتفي بصورتين هما الدفاع الشرعي والضمان الاجتماعي .

أولا- حق الدفاع الشرعي عن النفس :

وهو حق طبيعي مقرر للأفراد والدول فرادى وجماعات بشروط تولت النظم القانونية المختلفة تنظيمها . وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة ضوابط حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في إطار المفهوم العام لحفظ السلام وهو احتكار الأمم المتحدة لأدوات القوة وقرار استخدامها وحرمان الدول من ذلك في ظل نظام مركزي للعدالة الدولية .

ومعلوم أن حق استخدام القوة يتسع كلما ضعفت العدالة المركزية ويضيق كلما قوى جهاز العدالة المركزية لأنه حق تبعي استثنائي مكمل وظرفي يستخدم فى أحوال الضرورة ويقدر بقدرها ولذلك اتسع الحق وضاق وفق أحوال النظام الدولى منذ عام ١٩٤٥ حتى الآن وهو نظام امتهنت فيه العدالة الدولية واستخدمت فيه القوة استخداما صارخا وبلغ فيه حق الدفاع الشرعى مدى أخرجه عن حقيقته بحيث أصبحت جميع التصرفات الإسرائيلية والأمريكية تستند إلى هذا الحق بل تمادت الولايات المتحدة وأعلنت أن استخدامها لحق الفيتو أحيانا فى مجلس الأمن يعد دفاعا شرعيا عن النفس .

ومن ناحية أخرى فمن المقطوع به أن حق الدفاع الشرعى مقرر للشعوب المحتلة ومقاومة العدوان المستمر كما أنه مقرر فى أحوال تهينة الظروف لتقرير المصير مثلما هو مقرر لقوات حفظ السلام فى مواجهة صور الاعتداء عليها . ويرى القاضى أريشاجا أن حق الدفاع الشرعى كان حقا سياسيا ثم بدأ يصبح حقا قانونيا مع ظهور قاعدة حظر استخدام القوة .

أما ضوابط استخدام حق الدفاع الشرعى فى الميثاق فقد تبلورت منذ وقت مبكر فى القانون الوضعى على الأقل منذ عام ١٨٣٧ فى قضية *Caroline Case* حيث تقرر أن يكون حق الدفاع الشرعى ضروريا وحالا وغلایا ولا يتك فرصه للاختيار أو وقتا للتفكير وأن يقدر هذا الحق بقدر الضرورة وفى حدودها وقد أصبحت هذه التواعد جزءا من القانون الدولى العرفى .

وقد لخص المستشار القانونى للخارجية الأمريكية عام ١٩٧٥ ضوابط حق الدفاع الشرعى بحيث يكون هذا الحق مسبقا بعمل غير قانونى يمثل خطرا حالا وغلایا لحق أساسى وقائم لدولة بشرط أن تتناسب وسائل استخدام هذا الحق مع خطورة التهديد أو الحظر .

وقد أشارت المادة ٥١ من الميثاق إلى أن هذا الحق يتم اللجوء إليه إذا كان هناك هجوم مسلح وشيك أو وقع فعلا وأن يقوم التناسب بين وسائل الرد وقدره وبين الهجوم المسلح وتتوقف ممارسة هذا الحق فور تدخل مجلس الأمن .

وقد التبس فى التطبيق نتيجة الممارسات المتناقضة والتفسيرات المتعارضة حق الدفاع الشرعى بالعدوان حيث إعتبرت إسرائيل عملها العسكرى عام ١٩٦٧ واستيلاءها على الأراضى العربية عملا من أعمال الدفاع الشرعى استنادا إلى النية المعلنة من الجانب العربى والحشود العسكرية فى جبهات القتال وإن كانت إسرائيل هى التى أطلقت الطلقة الأولى فليس هذا هو المهم دائما، الأهم هو الذى دعاها إلى ذلك

وعلى العكس بينما كانت مصر وسوريا تمارسا حق الدفاع الشرعى فى إستعادة أراضيها المحتلة تمسكت إسرائيل بأن العمل المصرى السورى كان عدوانا لانتزاع أراض احتلت بشكل مشروع .

وقد رأى البعض أن نص المادة ٥١ يعنى أنه ليس الأساس القانونى الوحيد لحق الدفاع الشرعى ولكن هناك أساس آخر لهذا الحق، استنادا إلى أن المادة ٥١ تعالج الحق فى حالة واحدة وهى حالة الهجوم المسلح وأن الأعمال التحضيرية تؤيد هذا النظر .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى قضية نيكارجوا عام ١٩٨٦ أن حق الدفاع الشرع حق طبيعى فى القانون الدولى العرفى والميثاق (Inherent Right) . وأكدت المحكمة أنه لا يمكن القول أن المادة ٥١ من الميثاق قد تجاوزت القانون العرفى وإنما الصحيح أنها جاءت تأكيدا له ولا تناقض بينهما .

وفسرت المحكمة معنى الهجوم المسلح على أنه يشمل العصابات المسلحة التى ترسلها دولة ضد أخرى وتصل خطورتها إلى درجة الهجوم المسلح عن طريق القوات النظامية ولكن المحكمة أوضحت أن هذا المفهوم لا يمتد إلى المساعدة التى تقدم للثوار فى شكل أسلحة أو مساندة لوجستية .

حق الدفاع الشرعى الوقائى : Pre-emptive, anticipatory self-defence

ثار الجدل حول مدى مشروعية حق الدفاع الشرعى الذى يمارس بشكل وقائى لتوقى الخطر قبل وقوعه دون التزام بحرفية شروط المادة ٥١ من الميثاق وهو أن يكون هناك هجوم مسلح وقع بالفعل أو وشيك الوقوع (Imminent) .

ويضرب الفقه مثلا على ذلك بهجوم إسرائيل على الدول العربية عقب إغلاق خليج العقبة فى وجه الملاحة الاسرائيلية عام ١٩٦٧ والتحالف العسكرى بين مصر والأردن وطلب مصر سحب قوات الطوارئ الدولية بل رأى البعض أن مجرد الحظر المصرى البحرى يعد استخداما للقوة يبرر حق إسرائيل فى الدفاع الشرعى دون حاجة إلى إثارة الحق الوقائى ، مما دعا البعض إلى القول بأن مشروعية العمل الإسرائيلى كان السبب فى عدم إدانة الأمم المتحدة لأحد فى النزاع وعدم إدانتها لممارسة إسرائيل لحق الدفاع الشرعى وكذلك ضرب إسرائيل للمفاعل النووى العراقى عام ١٩٨١ ومقر منظمة التحرير فى تونس . ١٩٨٥ .

ويترتب على ذلك فى نظر هذا الفريق أنه يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعى الوقائى بشرط ألا يمارس فى وقت مبكر استباقيا لسببه . ونحن نرفض هذا النظر ولا نعتقد أن الدفاع الشرعى الوقائى من الحقوق المعتبرة فى القانون الدولى ولكن اختلاف التفسير والتكييف يرجع إلى تناقض المصالح من ناحية وإلى عدم وضوح الخط الفاصل بين العدوان والدفاع الشرعى بالنظر إلى حالة النظام الدولى الراهنة ومع ذلك فقد أكد مجلس الأمن فى جميع المناسبات وكذلك محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر فى قضية نيكارجوا رفضهما لحق الدفاع الوقائى .

وقد حاول جانب من الفقه أن يقيم التمييز بين الدفاع الشرعى الوقائى المشروع وغير المشروع وكلاهما رد على هجوم مسلح فيعد مشروعاً والعمل لاحتياط هجوم مسلح لا يمكن توقيه بينما لا يكون مشروعاً العمل ضد هجوم مسلح لا يزال فى طور الإحتمال والتكهن ، وهو أمر أكثر قبولاً ومعقولية فى العمل من الدفاع الشرعى الوقائى ولكن الإجماع متعقد على ضرورة التناسب بين الفعل ورد الفعل حتى لو كان الفعل محتماً كما فى نظرية الدفاع الشرعى الوقائى .

احتجاز الرهائن وتهديد الأجانب :

ثار الجدل حول مدى جواز استخدام القوة لتخليص الرهائن وحماية مواطنى الدولة فى الخارج من الخطر الذى لا تستطيع الدولة المضيفة أن تدفعه عنهم . وقد اشكك هذا الجدل بمناسبة أعمال القرصنة الجوية مثل عملية مطار عنتيبي ، كما ثار مؤخراً بمناسبة انهيار الأمن والنظام فى بعض الدول الأفريقية ومنها زانير وتهديد الرعايا لحياة الأجانب .

ونحن نرى أن استخدام القوة فى هذه الأحوال جميعاً يعد من قبيل الدفاع الشرعى عن النفس رغم رفض جانب كبير من الفقه فى العالم الثالث ذلك ولكن يشترط للترخيص باستخدام القوة فى مثل هذه الأحوال أن تستخدم بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض ومع عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدول المضيفة وألا تستخدم هذه الرخصة ذريعة لمتنسى للتدخل فى الشؤون الداخلية للدول وتطبيقاً لذلك فقد أرسلت بلجيكا والولايات المتحدة قواتهما عام ١٩٦٤ إلى الكونغو لإتقاذ بعض رعاياهما المحتجزين رهائن لدى الثوار ، وذلك بموافقة الحكومة الكونغولية ، كما استخدمت الولايات المتحدة القوة عام ١٩٧٥ لاستخلاص سفينة شحن وطاقمها المحتجزين فى كمبوديا بينما فشلت فى إستخلاص رهاتها فى إيران عام ١٩٨٠ .

ومن قبيل التزديد فى استخدام الرخصة غزو الولايات المتحدة لجرينادا عام ١٩٨٤ وتدخلها فى بنما واختطاف رئيسها فى ديسمبر ١٩٨٩ وهما حدثان أخذ عليهما الفقه الأمريكى مأخذاً واحداً وهو عدم

التناسب بين الهدف والتمن الذي كان مقابله ولكننا نرى أن العمليتين تناقضان مبادئ القانون الدولي ولا تعتبران دفاعاً شرعياً بأي حال ومن الحالات الغامضة في ممارسة الدفاع الشرعي النزاع حول جزر الفوكلاند الذي يراه البريطانيون وغيرهم مثلاً واضحاً على سلامة ممارسة هذا الحق ويستدلون لذلك على قرار مجلس الأمن رقم ٥٠٢ لعام ١٩٨٢ الذي طالب باتسحاب قوات الأرجنتين والمحافظة على الوضع القائم قبل الغزو وأن هناك إخلالاً بالسلم قد وقع .

وقرر الفقه البريطاني في جملة أنه يجوز للدولة أن تستند إلى حق الدفاع الشرعي حتى لو كان الاقليم الذي تسيطر عليه موضع نزاع .

ونحن نرى أنه إذا كان من حق الفقه البريطاني أن يدافع عن موقف بلاده في قضية الفوكلاند فليس من حقه أن يقرر مبدأ خاطئاً في القانون الدولي . وهذا يعكس أزمة القانون الدولي الراهنة حيث انصرف كبار الفقهاء إلى إعلاء مصالح بلادهم القومية دون تقديم تفسير موضوعي لمبادئ القانون الدولي .

حق الدفاع الشرعي الجماعي :

قرر ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق حتى يمكن تقديم الأساس القانوني لانشاء الأحلاف العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية كما يعد حق الدفاع الشرعي الجماعي في الأمم المتحدة حقاً طبيعياً أيضاً . وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارجوا عام ١٩٨٦ أن حق الدفاع الشرعي الجماعي من مبادئ القانون الدولي العرفي ولكن ممارسته تتوقف على أن تعلن الدولة المعنية أنها ضحية هجوم مسلح وأن تطلب هذه الدولة المساعدة وأجازت المحكمة للدولة أن تستخدم القوة ضد دولة أخرى على أساس أن الدولة الأخيرة قد ارتكبت تصرفاً خاطئاً أو عملاً غير مشروع من أعمال القوة ضد دولة ثالثة ويشترط لجواز هذا الاستثناء أن يكون هذا العمل الذي أثار حق الدفاع الشرعي هو الهجوم المسلح ، والمثل الحديث على ذلك هو ما يراه البعض من ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي لمساعدة تحرير الكويت من العراق حيث طلبت حكومة المنفى الكويتية مساعدة الدول الأخرى .

ولما كان العمل العسكري الدولي ضد العراق قد اتخذ بناءً على قرارات مجلس الأمن رغم ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية (Barcelona Traction Case) عام ١٩٧٠ من جواز الجمع بينهما اللهم إلا إذا اعتبرنا أن أعمال القمع الجماعية بموجب قرارات مجلس الأمن هي الشكل العالمي لممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي ضد المعتدي الذي يعد اعتداؤه اعتداءً على القواعد الأمرة في القانون الدولي .

أما حق الدفاع الشرعي الجماعي الإقليمي ففيه نظر . ذلك أنه يشترط لاعتبار هذا الحق مشروعاً في القانون الدولي ألا يتناقض مع قواعد الشرعية الدولية المعتمدة . فالدفاع الشرعي العربي تضامناً مع فلسطين ضد إسرائيل فسر عند البعض على أنه يتناقض مع الشرعية الدولية وهي قرار التقسيم ، بينما كان الدفاع الشرعي الجماعي العربي بموجب قرار الجامعة العربية في أغسطس ١٩٩٠ أساساً ونواة للشرعية الدولية ضد العراق .

ومن ناحية أخرى فإن قرارات الجامعة العربية في أزمة لوكربي تؤسس شرعية عربية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وتتناقض مع قرارات مجلس الأمن فتعد قرارات المجلس فأقده أساسها القانوني متكررة لمصدر الشرعية الدولية في الميثاق وهذا يفضي شرعية على الموقف العربي إذا ما أُثير حق الدفاع الشرعي الجماعي تضامناً مع ليبيا .

التدخل وحق الدفاع الشرعي :

الإجماع منعقد على رفض التدخل إذا كان ينطوي على استخدام للقوة المسلحة فضلاً عن أن هذا التدخل انتهاك للشؤون الداخلية للدول ولسيادتها وتعطيل لحق الشعوب في تقرير مصيرها حسبما أكدت المحكمة في قضية نيكارجوا ويدمر استخدام حق الدفاع الشرعي في الحروب الأهلية ذلك أن من حق الحكومة المركزية أن تلتقي مساعدة الدول الأخرى للحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدولة ويكون ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي بينما يجوز للتوار في ظروف معينة تلقي معونات من الدول الأخرى ممارسة لنفس الحق وهو يستند إلى حق تقرير المصير .

ولذلك فإن التطبيق الدولي متناقض تناقض المصالح والأهواء خروجاً على المبدأ العام وهو أنه لا يجوز مساعدة التوار مادامت الحكومة المركزية قائمة وهي الأولى بالمساندة وقد أضاف العمل الدولي إلى ذلك أن هذه الحكومة يجب أن تكون مقبولة من الشعب وأن تتمتع بسيطرة فعلية حازمة على الإقليم وهذا شرط انتقالي تختلف الدول في تقديره بل إن بعض الدول قد أنكرت على بعض الحكومات المساعدة إذا لم تكن حكومات ديمقراطية ومثالنا هو جنوب السودان الذي يحظى ثواره بمساندة بعض الدول العربية في ضوء الاعتبارات المتقدمة وسوف تتوقف هذه المساندة إذا توثقت روابط هذه الدول مع حكومة الخرطوم .

وواقع أن ما تضمنه إعلان مبادئ القانون الدولي عام ١٩٧٠ في شأن حظر تنظيم ومساعدة وإشارة وتمويل وتحريض والتسامح مع الأنشطة المسلحة أو الإرهابية أو الهدامة الموجهة من أجل استخدام القوة لقلب نظام الحكم في دولة أخرى أو التدخل في الصراع الداخلي في دولة أخرى، يعد من مبادئ القانون

الدولى المعتربرة رغم أن العمل الدولى ليس موحدًا فى تطبيق هذا المبدأ كما ذكرنا ويذكر فى هذا الصدد نماذج التدخل السورى فى الحرب الأهلية الأردنية عام ١٩٧٠ ولبنان عام ١٩٧٦ .

وقد جوز بعض الفقه الدولى فى بعض المواقف للدولة أن تتدخل تدخلًا إستراتيجيًا لانتقاد رعاياها أو رعايا دول أخرى ولكن العمل الدولى الراجح ضد هذا الاتجاه لأنه قد يستخدم التدخل لأغراض أخرى وأنه إذا أضر ذلك فى بعض الظروف فلا تكون هذه الإجازة كافية وأنه إذا أضر ذلك فى بعض الظروف فلا تكون هذه الإجازة كافية ليرى هذا العمل إلى مرتبة المبدأ المشروع فى القانون الدولى وهكذا يجمع العمل الدولى على رفض هذا النوع من التدخل أيا كان دافعه حتى لو كان هدفه إعادة الديمقراطية فى البلاد وهذا هو السبب فى أن واشنطن قد استعانت بمجلس الأمن للعمل لاستعادة الديمقراطية فى هايتى وبما .

ورغم أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارات فى هذين الموقفين كما اتخذ قرارات أخرى لإعادة النظام والأمن والسلطة الشرعية فى الصومال إلا أن هذه القرارات لم تعالج الواقع معالجة صحيحة .

مكافحة الإرهاب وحق الدفاع الشيرعى :

الثابت فى القانون الدولى المعاصر أن استخدام القوة مشروع بشكل استثنائى لمكافحة الإرهاب ولكن الرأى مختلف حول معيار العمل الإرهابى وسبب هذا الخلط هو تناقض المصالح السياسية وعدم وضوح التمييز بين ما يعد إرهابًا مشروعًا وإرهابًا غير مشروع .

فقد اعتبر الكفاح الفلسطينى المشروع إرهابًا عند البعض كما أن الإرهاب الذى يمارسه الجيش الجمهورى الأيرلندى يعد عملاً مشروعًا فى نظر القضاء الأمريكى ومبررًا لمنح اللجوء السياسى لثقاتمين به .

وهكذا تتناقض المفاهيم وتتصارع المعايير وتضيق الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع فى النظام الدولى . ومن صور الخلط ما نراه اليوم من أعمال إرهابية لجماعات تتذرع تارة بالدين وتارة بالقومية وتارة ثالثة بحق تقرير المصير ومعيارنا للتمييز بين المشروع وغير المشروع هو طبيعة العمل وليس الدافع إليه فلا نقر استخدام أى عمل لمجرد أن الدافع إليه مشروع .

وتطبيقًا لذلك فإن مساندة وتدريب وتمويل وتحريض جماعات تقلب نظام الحكم بانوسائل القسرية التى تشيع الإرهاب والفوضى وترويع الناس فى حياتهم عمل غير مشروع حتى لو كان لهذه الجماعات قضية

سياسية معقولة ، وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدول دون تمييز وكشف عنها اعلان مبادئ القانون الدولي في العلاقات الدولية عام ١٩٧٠ كما تأكدت به ، ولكن المشكلة تكمن في اختلاف الثقافات والمفاهيم والمصالح التي جعلت المجتمع الدولي يستريح إلى معيار وظيفي أو واقعي غير شامل ، وهذا هو ما يناقض المنهج الذي أخذت به إتفاقية عصابة الأمم حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام ١٩٣٧ .

وقد أدى انتشار خطف الطائرات في الخمسينات وحتى بداية السبعينات إلى إبرام ثلاث إتفاقيات في أعوام ١٩٦٣، ١٩٧٠، ١٩٧١ لحماية الطيران المننى الدولي من الإرهاب وإلى توسع القضاء الأمريكى فى تفسير قواعد مسؤولية الناقل فى إتفاقية وارسو لعام ١٩٦٩ وتعديلاتها (م١٧) بقصد حماية مستخدمى الطائرة .

وإذا كانت الخلافات السياسية بين العالم الأول والعالمين الثامى والثالث حول تمييز إرهاب الدولة وإرهاب المستعمر عن الإرهاب الذى تمارسه الشعوب لتقرير مصيرها وإزاحة الاحتلال قد أدى إلى إخفاق محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٢ حتى الآن لوضع معيار حكم لتمييز الإرهاب عن غيره من صور العنف من خلال مؤتمر دولى ، فقد نجحت الجمعية العامة فى إبرام الإتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن عام ١٩٧٩ بعد أن نجحت عام ١٩٧٣ فى إبرام إتفاقية منع والمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون *Prevention and Punishment of crimes against internationally protected persons including diplomatic agents* .

وذلك لمواجهة حوادث الاعتداء على الدبلوماسيين وخطفهم فى أمريكا الجنوبية وبعض الدول الأوروبية والشرق أوسطية .

وتقضى إتفاقيتا ١٩٧٣، ١٩٧٩ بمحاكمة المتهمين أو تسليمهم والتعاون الدولي فى هذا الشأن ، وكان ذلك على غرار إتفاقية مكافحة الإرهاب فى منظمة الدول الأمريكية ١٩٧١ وإتفاقية الأوروبية لمكافحة الارهاب ١٩٧٧ .

غير أن إتفاقية ١٩٧٩ قد استبعدت فى المادة ١٢ من نطاق تطبيقها المواقف التى تنطبق فيها إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧ حيث يتعين على الدول فى هذه الأحوال أن تحاكم أو تسلّم آخذى الرهائن طبقا للاتفاقات الأربع والبروتوكولين حيث نصت الإتفاقية الرابعة فى المادة ٣٤ على حظر أخذ الرهائن ، وكذلك المادة (٧٥) من البروتوكول الأول وقد أدانت الجمعية

العامة ومجلس الأمن فى عدة مناسبات أعمال الإرهاب فى كل أشكاله ، وأينما وقعت ومهما كان مرتكبها ، وخاصة بمنسبة حادث أكيلي لاورو عام ١٩٨٥ (قرار المجلس رقم ٥٧٩ عام ١٩٨٥) .

وإذا كان التزام الدولة بالامتناع عن مساندة الارهاب مستقرا اليوم فى القانون الدولى ، فإنه من المقبول عند البعض التذرع بحق الدفاع الشرعى لاستخدام القوة ضد الدولة التى تخل بهذا الالتزام بشرط أن يكون هذا الاخلال جسيما وأن يكون الضرر فادحا ، ولذلك لا يقرون استخدام واشنطن القوة ضد ليبيا عام ١٩٨٦ لاتهامها بمساندة أعمال ارهابية ضد مصالح أمريكية ولا يسلمون بحق واشنطن فى الدفاع الشرعى الذى تدرع به الرئيس ريجان فى بيانه فى ١٦/٤/١٩٨٦ لسبب آخر وهو عدم التناسب بين العمل الأمريكى والضرر الذى ألحقه بليبيا .

ونحن لانقر استخدام القوة تحت ستار الدفاع الشرعى لتغيير نظام حكم عن طريق الغزو لمجرد أن هذا النظام يساند أعمالا إرهابية ضد دولة أخرى .

ثانيا - أعمال القمع الجماعية: Collective enforcement actions:

أباح الميثاق استخدام القوة الجماعية ضد المعتدى وخصص لمجلس الأمن بممارسته وقد حدد الميثاق لمجلس الأمن دورا منضبطا فى التسوية السلمية أولا ، فإذا ما قرر المجلس أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تعكيرا لصفو السلام أو عملا من أعمال العدوان ، أوصى المجلس بإجراءات مؤقتة لعلها تبيح جماع المعتدى أو منتهك السلم وتحدده بشكل قاطع يمكنه بعدها أن يتخذ إجراءات القسر الجماعية Coercive measures وهى نوعان عسكرية تنطوى على استخدام القوة المسلحة ، وغير عسكرية لا تنطوى على استخدامها .

أما إجراءات القمع غير العسكرية فتشمل قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاتصالات السلوكية واللاسلكية والعلاقات الاقتصادية والتجارية والحصر البحرى وهى أمثلة لما يمكن للمجلس اتخاذه وللجلس مطلق الحرية فى اتخاذ الإجراء الذى يراه مناسبا لمعالجة الموقف من بين الإجراءات غير العسكرية (م ٤١) أو اللجوء مباشرة إلى الإجراءات العسكرية (م ٤٢) .

ويتخذ المجلس إجراءات القسر الصرية وغير العسكرية فى إطار الفصل السابع من الميثاق . ويترتب على إتخاذ إجراءات القسر أعمال الاستثناء الوارد فى المادة ٧/٢ من الميثاق الخاص بحظر تدخل المنظمة الدولية فيما يعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدولة المعنية ، كما يترتب على ذلك التزام المنظمة

بالعمل على كفالة تضامن الدول غير الأعضاء في اتخاذ هذه الاجراءات ومنع الدول الأخرى من إعاقة فاعلية هذه الإجراءات (الفقرتان ٦.٥ من المادة الثانية من الميثاق) .

وقد اتخذ مجلس الأمن قرارات بشأن الاجراءات الجماعية غير العسكرية في مناسبات متعددة أبرزها مشكلة روديسيا وجنوب أفريقيا وضد البرتغال وكوبا والصرب وليبيا والعراق وهايتي . وقد تنوعت الاجراءات الدولية وفق الموقف الذي استهدفت معالجته ، ولكن فعاليتها تفاوتت بين هذه المواقف جميعا .

أما اجراءات القمع العسكرية فمثالها الوحيد الصحيح نسبيا هو أزمة الخليج ٩٠/٩١ وإن كان البعض يرى أن هناك مثلا آخر هو الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ ولكننا لا نرى ذلك ، وسوف نفضل القول في أزمة الخليج في موضع آخر .

القانون الدولي لنزع السلاح

تصور ميثاق الأمم المتحدة مكانا هاما لنزع السلاح في نظام حفظ السلم حيث ربط بين نزع السلاح وتقليل فرص الصراع والحروب كما ربطت أجهزة الأمم المتحدة بعد ذلك بين نزع السلاح وتخصيص الموارد الموجهة من أجل سباق التسلح إلى مشروعات التنمية فضلا عن ربطها بين معدل التوتر في العلاقات الدولية والسباق نحو حيازة مختلف أنواع الأسلحة .

ولاشك أن الأموال الطائلة التي تنفق في التسلح والأضرار الهائلة التي تلحق بالبشرية من جراء الحروب وأداتها السلاح يمكن أن يؤدي نزع السلاح إلى دعم السلام واحلال الاستقرار والنمو الاقتصادي محل الندم والفقر والمعاناة .

ويمكن النظر إلى نزع السلاح من زاويتين الأولى من حيث نوع الأسلحة التي يجب نزعها حيث تندرج هذه الأنواع الى أربعة هي الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والجرثومية وأخيرا الأسلحة الباليستية والصاروخية .

أما من زاوية نطاق نزع السلاح فيمكن تصور ثلاثة مستويات وهي المستوى العالمي والمستوى الإقليمي والمستوى شبه الإقليمي .

ومن ناحية أخرى ، يمكن النظر إلى نزع السلاح من زاوية النزع الشامل لكل أنواع الأسلحة وعلى المستويات العالمية والإقليمية وهو أمر مستحيل كما يمكن النظر إليه من زاوية النزع الجزئي الموضوعى والإقليمي وهو الأكثر قبولا في العمل الدولي ولما كان نزع الأسلحة النووية قد أصبح مستحيلا فقد قنع العمل الدولي الحالي بالعمل على مستويين أولهما منع المزيد من التجارب النووية والمستوى الثاني هو منع نقل التكنولوجيا النووية وهو ما يعرف بسياسة منع الانتشار النووي Non-Proliferation Policy وسوف نتحدث عنها فيما بعد .

أما نزع السلاح من الأنواع الثلاثة السابق ذكرها فقد أبرمت اتفاقيات عديدة لمنع إنتاجها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو استخدامها نظرا لخطورتها وتسببها في إحداث درجة من الآلام الانسانية والتدمير البيئي تفوق الهدف من استخدامها وهو إخضاع ارادة الطرف الآخر في العمليات العسكرية أو تحقيق بعض الأهداف السياسية عن طريق سياسة الردع للطرف الآخر بمجرد حيازة الأسلحة دون استخدامها .

ولعل المحاولات الدولية التي بذلت منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن لتقييد استخدامات وإنتاج بعض الأسلحة في مختلف أنواع الحروب البرية ، البحرية والجوية قد أدت الى دفع الجهود الدولية الخاصة بإنشاء قواعد ملزمة في إطار القانون الدولي الانساني وتذكر منها اتفاقية بروكسل ١٨٦٤ واتفاقات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ الخاصة بحظر أنواع الأسلحة في الحروب البرية والبحرية وحظر استخدام هذه الأسلحة والأغام ثم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بمنع الأسلحة السامة والذي حلت محله اتفاقية باريس لعام ١٩٩٣ والخاصة بحظر إنتاج واستخدام وتخزين وتداول أحد أهم أسلحة الدمار محله اتفاقية باريس لعام ١٩٩٣ والخاصة بحظر إنتاج واستخدام وتخزين وتداول أحد أهم أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة الجرثومية والبيولوجية على ضوء النتائج المؤلمة التي أسفرت عنها تطورات علم الهندسة الوراثية والحروب المدمرة في فيتنام والخليج على الانسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحية وغير الحية .

وقد ثبت أن قرار التسلح أو تخفيض التسلح أو نزع السلاح كنية تتدخل فيه اعتبارات معقدة أضعفها الاعتبارات القانونية والأخلاقية وأهمها الاعتبارات الأمنية والسياسية والاقتصادية فقد أعلنت جنوب أفريقيا أنها كانت تحوز على الأسلحة النووية قبل أن تتخلص منها في ضمان استمرار سيطرة الأقلية البيضاء على الحكم كما أن إسرائيل تصر على أن حيازتها للأسلحة النووية لا يهدف الا الى غرض واحد وهو حماية أمن اسرائيل في مناخ انعدام الثقة والسلام وأنها سوف تستغنى عن هذه الأسلحة عندما يحل السلام الشامل في المنطقة .

ورغم أنه يوجد عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بنزع السلاح إلا أن الشك لا يزال قويا حول ما إذا كانت هذه الاتفاقيات تشكل أساسا صلبا ملزما لقانون دولي لنزع السلاح والدليل على ذلك أن محكمة العدل الدولية عندما طلبت منها أستراليا ونيوزيلندا عام ١٩٧٣ أن تصدر أمرا تحفظيا بوقف فرنسا عن إجراء تجارب نووية في المحيط الهادئ ، اكتفت المحكمة بتعهد الرئيس الفرنسي بوقف هذه التجارب وبذلك لم تفتح الفرصة لكي تفصل في مدى مشروعية إجراء هذه التجارب .

والدراجح أنه إذا عرض النزاع الصالى حول برنامج التجارب النووية الفرنسية الذى أعلنت عنه حكومة الرئيس شيراك فى الفترة من سبتمبر ١٩٩٥ حتى مايو ١٩٩٦ فى جزيرة موروروا ، فإن المحكمة سوف تتردد فى بحث هذه النقطة أيضا .

وقد أشارت لجنة القانون الدولي خلال مناقشتها لمشروع الاتفاقية الدولية حول الجرائم المهددة نسلم الانسانية وأمنها ومشروع الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية وخاصة عن الأعمال المشروعة التى تسبب ضررا فائقا بأن التجارب النووية لاتعد انتهاكا لواجب قانونى واضح مما ترك الانطباع بأن استخدام الأسلحة النووية وحده ، وهو أمر افتراضى ، يخل بواجب محتمل ولاتسند قاعدة قانونية ثابتة .

لكل هذه الاعتبارات فقد لجأت الأمم المتحدة الى اتجاه جديد وهو إعلان بعض المناطق مناطق خالية من الأسلحة النووية وهو إعلان ذو طابع أخلاقى وسياسى لا تقف وراءه قاعدة قانونية مستقرة ومما يذكر فى هذا المقام أن كلا من الرئيس مبارك وميتران وبوش قد أعلنوا عام ١٩٩٢ عن مبادرات متماثلة حول إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل .

وأهم الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لنزع السلاح بوصفه قانونا اتفاقيا من الناحية الشكلية ولكنه ينطوى على قواعد أخلاقية ذات طابع عرفى هي:

١- الاتفاقيات النووية وتشمل اتفاقية تلالوكو لعام ٦٧ واتفاقية الحظر الجزئى للتجارب النووية لعام ٦٣ واتفاقية حظر تسليح الفضاء الخارجى والقمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ٦٧ واتفاقية منع الانتشار لعام ٦٨ وغيرها من الاتفاقيات الثنائية السوفيتية الأمريكية .

٢- الاتفاقيات الخاصة بمنع التسليح البيولوجى والكيمائى والخاصة بحظر بعض أنواع الأسلحة كالمفجرات وغيرها من الأسلحة الضارة بالبيئة أو التى تسبب تعديل خصائص البيئة .

اتفاقية منع الانتشار :

وقعت عام ١٩٦٨ وبدأ نفاذها عام ١٩٧٠ وحتى ١٩٩٥/٣/٢٠ بلغ عدد الدول المنضمة لها ١٧٥ دولة . تعلق الأمم المتحدة أهمية قصوى على هذه الاتفاقية في جهود منع الانتشار .

تتكون الاتفاقية من ديباجة و ١١ مادة حيث تلزم الأطراف النووية بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية والمواد النووية الاشطارية إلى أى طرف آخر .

ويقابل ذلك التزام الدول غير النووية بعدم تلقي أو رقابة أية أسلحة أو مواد نووية تفجيرية وألا تسعى أو تتلقى أى مساعدة في صناعة مثل هذه الأسلحة أو المواد .

ولكن الاتفاقية لاتمنع انتشار الأسلحة النووية إلى خارج أقاليم الدول النووية NWS إذا لم يكن مثل هذا النشاط محظورا بموجب اتفاقيات دولية سارية .

وتلزم الاتفاقية الدول غير النووية NNWS بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف منع تحول الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو أية مواء تفجيرية نووية أخرى . وتعقد هذه اتفاقات الضمانات في نطاق زمنى محدد .

كما ألزمت الاتفاقية كافة الأطراف بالألا تقدم أى مصدر أو مادة إشطارية fissionable ومعدات مخصصة أو معدة لإعداد أو استخدام أو انتاج مثل هذه المادة لضمانات الوكالة ومع ذلك تبيح الاتفاقية لأطرافها أعمال التطوير والبحث والانتاج واستخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية ، والتعاون بينها في هذا الشأن .

وأكدت الاتفاقية أنها تهدف إلى أن تتخذ كل أطرافها إجراءات فعالة في سبيل نزع السلاح النووى . أما التجارب النووية فقد أكدت الاتفاقية تعهد كل الأطراف بمواصلة التفاوض من أجل توفير الضمانات للدول غير النووية والواقع أن اتفاقية منع الانتشار التى تشرف على تطبيقها ووضع الضمانات الخاصة بها وفق نظام محدد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تقتصر على منع الانتشار النووى وإنما تهدف أيضا إلى تحقيق نزع السلاح التام والشامل *Complete and General Disarmament* .

تضمنت الاتفاقية نصا خاصا بالانسحاب منها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا للدولة كما تضمنت نصا خاصا يعقد مؤتمر كل خمس سنوات لمراجعة مدى تطبيقها ثم قرر مؤتمر نيويورك للمراجعة (أبريل-مايو ١٩٩٥) مد سريان المعاهدة لأجل غير مسمى دون تعديل في أحكامها إلا أن القرارات الأخرى الصادرة عن هذا المؤتمر قد سدت بعض الفجوات بشكل عام ومنها ضمانات الدول النووية في الشرق الأوسط وغيرها، دون تحديد لأسماؤها ، نزع أسلحة الدمار الشامل .

ومما يذكر أن جهودا واتفاقيات ومحاولات كثيرة قد بذلت في المسألة النووية بدأت ٥٧/٣/٢٥ بالاتفاقية الأوروبية المنشئة للوكالة النووية *Uratom* ثم الوكالة الدولية للطاقة الذرية -قرار الجمعية العامة ١٣٨ في ٥٩/١١/٢٠ الذي ناشد لجنة نزع السلاح ابرام اتفاقية لمنع الانتشار ثم اتفاقية الأتركتيكا في ١٩٥٩/١١/١ التي تحظر التجارب لكل أنواع الأسلحة ذات الطابع العسكري على القارة القطبية الجنوبية وقرارات الجمعية العامة الأخرى في صدد منع الانتشار النووي .

وقد تواصلت جهود الدول النووية في إطار لجنة مصدرى المواد النووية المعروفة بلجنة زنجر *Zangger Committe* منذ عام ١٩٧١ ثم المجموعة غير الرسمية المنشأة عام ١٩٧٥ والمعروفة باسم مجموعة مصدرى المواد النووية *Nuclear Suppliers Group* التي وضعت عددا من المبادئ التوجيهية المعروفة بمبادئ لندن وتمت مراجعتها عام ١٩٩٣ ثم أنشأت هذه الدول الصناعية عام ١٩٨٧ نظام الرقابة على تكنولوجيا الصواريخ .

أما في مجال الضمانات النووية التي تمنحها الدول النووية للدول غير النووية فقد أصدرت الدول النووية اعلانات تؤكد مساندتها للدول غير النووية المهتدة بالأسلحة النووية وتعرف هذه الضمانات بالضمانات الإيجابية كما قدمت لها مجموعة من الضمانات السلبية *Negative Assurances* وذلك بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة ضدها .

وقد أصدر مجلس الأمن قبل توقيع اتفاقية منع الانتشار القرار رقم ٢٥٥ لعام ١٩٦٨ بشأن العدوان بالأسلحة النووية وتأكيد الضمانات السلبية والإيجابية غير أن كافة الضمانات المقدمة من الدول النووية وهي (الصين ٨٢/٤/٢٨ ، فرنسا ٨٢/٦/١١ ، روسيا ٩٣/٨/١٧ ، إنجلترا ٧٨/٦/٢٨ ، الولايات المتحدة ٧٨/١١/١٧) .

وتتلخص هذه الضمانات في عدم المبادرة الى استخدام الأسلحة النووية ضد الدولة غير النووية خاصة اذا كانت طرفا في اتفاقية منع الانتشار ويقتصر استخدام الأسلحة النووية على أحوال العدوان على الدولة النووية أو حلفائها أو على دول تتعهد بحمايتها .

المسألة النووية في الشرق الأوسط:

لما كانت إسرائيل هي الدولة النووية الوحيدة في المنطقة ، فقد طالبت مصر وأيدتها الدول العربية بضرورة انضمام إسرائيل إلى اتفاقية منع الانتشار أسوة بمصر والدول العربية التي انضمت إليها حتى يمكن إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل في إطار المبادرة المصرية التي أعلنها الرئيس مبارك في أبريل ١٩٩٢ بحيث يكون العمل على نزع أسلحة العراق الخطوة الأولى في هذا السبيل وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ الخاص بأزمة الخليج .

وقد انتهزت مصر فرصة انعقاد مؤتمر نيويورك في أبريل/مايو ١٩٩٥ للنظر في مستقبل الاتفاقية من الناحية الزمنية وأصررت على ضرورة انضمام إسرائيل حتى يمكنها الموافقة على المد اللاهائي للاتفاقية ولكن الضغط الأمريكية وغيرها أدت إلى مد الاتفاقية إلى أجل غير محدد واكتفى المؤتمر بقرار يحث دول الشرق الأوسط على الانضمام إليها .

وقد أوضحت إسرائيل أنها لن تنضم إلى الاتفاقية إلا بعد إقرار السلام الشامل في المنطقة الذي يشمل في نظرها كلا من إيران والعراق وهو أمر غير محتمل في المدى القريب .

ومن ناحية أخرى فإن دول الخليج التي تمسكت بضرورة انضمام إسرائيل إلى إتفاقية منع الانتشار لم تتمسك مقابل ذلك بأن يكون تدمير أسلحة العراق مقدمة لتدمير أسلحة إسرائيل وسبب ذلك أن هذه الدول تعتبر إسرائيل مصدرا محتملا للخطر ولكنها تعتبر العراق مصدرا مؤكدا ولذلك لم تشأ أن تربط بين القضيتين وفضلت التركيز على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العراق ولم تحرص على افتراض أن أسلحة العراق هي المقابل العربي لأسلحة إسرائيل في إطار منظومة شاملة للأمن القومسي العربي ، ذلك أن غزو العراق للكويت قد أفتح هذه الدول أن أسلحة العراق خطر عليها لا عونا لها .

أنظر للتفاصيل حول اللقائون الدولي لنزع السلاح دراساتنا حول النظام القانوني لضبط التسليح في الشرق الأوسط وكذلك ملف السياسة الدولية ، عدد يوليو ١٩٩٥ حول المسألة النووية في الشرق الأوسط .

*The United Nations and Nuclear Non-Proliferation. Blue Books Series , وانظر أيضا :
Volume III , New York 1995 , NGUYEN QUOC Dinh , Patrick Daillier ,Alain Pillet , Le
Droit International Public 3eme edition L.G.D.G.1978.*